

A/MSM/1/3

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الاجتماع الأول لآلية الدول الأعضاء بشأن
المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/
المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

الخيارات المتعلقة بهيكل وتصريف شؤون آلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة

تقرير من الأمانة

مقدمة

١- جرى عقب إنشاء جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة،^١ عقد اجتماع تحضيري مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء يوم ٣ تموز/ يوليو ٢٠١٢ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة)، وذلك لمناقشة عدد من القضايا المتصلة بآلية الدول الأعضاء وتيسير الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع الآلية الأول. وقد طلبت الدول الأعضاء إلى الأمانة أن تعدّ، في جملة أمور، ورقة خيارات تحدد بعض البدائل الممكنة بشأن هيكل الآلية الجديدة وكيفية تصريف شؤونها. وعليه، فإن هذا التقرير يقدم خيارات بشأن هيكل آلية الدول الأعضاء ووظيفة هذه الآلية وأساليب عملها وتمويلها لأجل طويل، وذلك بالاستفادة عند اللزوم من خبرة المنظمة مع سائر الهيئات والاجتماعات الحكومية الدولية.

٢- وقد أنشأت جمعية الصحة العالمية آلية الدول الأعضاء بوصفها "لجنة أو هيئة فرعية" وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من نظام الجمعية الداخلي. وتستند الاعتبارات والمقترحات الواردة في هذا التقرير إلى طابع الآلية القانوني بوصفها هيئة فرعية تابعة لجمعية الصحة وتخضع بالتالي لسلطتها بالكامل. وحددت جمعية الصحة اختصاصات الآلية وكذلك الجوانب الأساسية المتعلقة بهيكلها وأساليب عملها وعلاقاتها بسائر أصحاب المصلحة.^٢ كما حدّدت جدولاً زمنياً بمواعيد تقديم التقارير، وبنّت بشأن إجراء استعراض عقب ثلاث سنوات من بدء عمل الآلية. ويرتكز هذا التقرير إلى المقررات الإجرائية التي اتخذتها جمعية الصحة وإلى الاجتماع التحضيري للدول الأعضاء الذي عقد في ٣ تموز/ يوليو ٢٠١٢، ويقدم التقرير عدداً من المقترحات المبينة بمزيد من التفصيل بشأن التنفيذ.

١ القرار جص ع٦٥-١٩.

٢ انظر ملحق القرار جص ع٦٥-١٩.

نطاق اختصاصات آلية الدول الأعضاء

٣- تُعرض اختصاصات الآلية بوصفها أغراضاً تندرج ضمن نطاق هدفها العام المتمثل في تعزيز الوقاية من المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة ومكافحة هذه المنتجات، وذلك كوسيلة لحماية الصحة العمومية وتعزيز إتاحة المأمون والفعال والعالي الجودة من تلك المنتجات بأسعار معقولة. ويشمل نطاق اختصاص الأغراض (١) و(٢) و(٧) و(٨) من الآلية، ضمن ما يشمل، تحديد الاحتياجات والتحديات الرئيسية في سياق مكافحة المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، وتسهيل التشاور والتعاون وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية. أما نطاق اختصاص الغرض (٦) فيلزم آلية الدول الأعضاء بأن تتعاون مع المنظمة في إنجاز أعمال تتعلق بمجالات أخرى تتناول مسألة إتاحة المنتجات الطبية، بما فيها توفير المنتجات الطبية الجيدة واستخدامها، وأن تسهم في إنجاز تلك الأعمال. لذا فإن من الواضح أن نية جمعية الصحة تتجه صوب إلزام الآلية باستكمال العمل الجاري بشأن المنتجات الطبية على أساس القرارات السابقة لجمعية الصحة ضماناً لتحقيق التآزر المقترن بالتركيز بوجه خاص على آلية المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، وتجنب ازدواجية الجهود المبذولة والتكاليف المتكبدة عن ذلك.

٤- وينبغي أيضاً أن يفهم نطاق اختصاصات آلية الدول الأعضاء في ضوء الطبيعة التي تكتسبها بوصفها هيئة فرعية تابعة لجمعية الصحة، وعليها أن ترفع إلى الجمعية استنتاجاتها وتوصياتها لمواصلة النظر فيها.

هيئة مكتب آلية الدول الأعضاء

٥- تقرر في الاجتماع التحضيري للدول الأعضاء أن تكون عضوية هيئة المكتب المؤقت للاجتماع الأول لآلية الدول الأعضاء مؤلفة من ستة منسقين إقليميين، أو من مندوبين آخرين تعينهم المجموعات الإقليمية. وسيتمثل هدف هيئة المكتب المؤقت في التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل هيئة مكتب مكونة من رئيس وستة نواب للرئيس من المقرر أن تنظر فيها رسمياً آلية الدول الأعضاء في اجتماعها الأول. وقد تكون هناك ترتيبات أخرى يتعين مراعاتها أيضاً بشأن التكوين النهائي لهيئة المكتب.^١

٦- وقد يُستزاد بالسوابق المستشفة من الهيئات والاجتماعات الحكومية الدولية السابقة في اتخاذ قرار نهائي بشأن الهيكل الأنسب لهيئة مكتب آلية الدول الأعضاء. وقد كانت مثلاً عضوية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية مكونة من رئيس واحد وخمسة نواب للرئيس.^٢ أما هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، فقد كانت عضويتها مؤلفة من رئيس وستة نواب للرئيس،^٣ في حين تكونت عضوية الفريق العامل المفتوح العضوية للدول الأعضاء المعني بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة، من رئيسين اثنين يدعمهم في النهوض بمهمتهم ستة من نواب الرئيس.^٤

١ الاجتماع التحضيري بخصوص الاجتماع الأول لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة: ملخص مقدم من الرئيس.

٢ انظر الوثيقة A/PHI/IGWG/1/6، الملحق ١.

٣ انظر الوثيقة A/FCTC/INB1/SR1.

٤ انظر الوثيقة A/PIP/OEWG/2، الفقرة ١.

٧- وبعد أخذ كل شيء في الاعتبار ومراعاة القرار المتخذ في الاجتماع التحضيري، قد ترغب الدول الأعضاء في أن تنتظر في انتخاب رئيس واحد وستة نواب له، بوصف ذلك أكثر الخيارات توازناً بشأن هيكل هيئة المكتب من أجل تسهيل الانتظام في التناوب على شغل منصب الرئيس على أساس إقليمي.

٨- وقد ترغب الدول الأعضاء أيضاً في أن تنتظر في تحديد مدة مناسبة لفترة ولاية الرئيس ونوابه، نظراً لأن جمعية الصحة لم تحدّد موعداً لنهاية أعمال الآلية مثلما فعلت بشأن عمل الاجتماعات والهيئات الحكومية الدولية السابقة. وفي تلك الحالات، يبقى المنتخبون بصفة أعضاء لهيئة المكتب في منصبهم حتى نهاية ولاية الهيئة المعنية، بينما يُنتخب أعضاء مكتب الهيئات التي تعقد دورات، مثل جمعية الصحة والمجلس التنفيذي واللجان الإقليمية، إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة المعنية. وسعيًا إلى تحقيق التوازن بين التناوب الإقليمي وضمان الاستمرارية، قد ترغب الدول الأعضاء في أن تنتظر في انتخاب أعضاء هيئة المكتب لمدة تبدأ في نهاية الدورة العادية للآلية وتنتهي بانتهاء الدورة العادية التالية، الأمر الذي من شأنه أن يكفل قيام أعضاء هيئة المكتب أنفسهم بمتابعة العمل المنجز بين دورتي الآلية ورئاسة الدورة التي تتولى النظر في نتائج ذلك العمل.

أساليب العمل أثناء دورات الآلية

٩- يجوز للدول الأعضاء أن تنتظر في الخيارين التاليين عند دراسة أساليب العمل أثناء دورات الآلية.

الخيار ١: بمقدور الدول الأعضاء أن تختار تنظيم العمل باللجوء إلى عقد الجلسات العامة حصراً.

الخيار ٢: يجوز أن تنتظر الدول الأعضاء في تنظيم العمل من خلال تقسيم جدول الأعمال بين الأفرقة العاملة أو بين هيئات فرعية مماثلة ترفع لاحقاً تقارير إلى الجلسة العامة. ويمكن القيام بذلك على أساس مخصص رهناً بجدول الأعمال وعبء العمل المتعلق بدورة معينة أو على أساس دائم. وقد تُكلف في الحالة الأخيرة الأفرقة العاملة الدائمة بقضايا أو مهام مختلفة تتعلق بطبيعة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال دورة معينة. ومن شأن كل واحد من الأفرقة العاملة أن يقدم تقريراً عن مداولاته إلى الجلسة العامة لكي تواصل النظر فيه أو تعتمد أو تتخذ إجراءات أخرى بشأنه.

النظام الداخلي

١٠- ينطبق النظام الداخلي لجمعية الصحة على الآلية بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية ومنشأة بموجب المادة ٤٠ من نظام الجمعية الداخلي. وتكفل في الوقت نفسه المادتان ٨٣ و ٨٤ من النظام المرونة في تكيف باقي المواد بما يمكن الهيئة الفرعية من أداء وظائفها ويلبي احتياجاتها المحددة. وتنص المادتان المذكورتان على أنه، رهناً بأي قرار صادر عن جمعية الصحة، فإن على اللجان واللجان الفرعية التابعة لجمعية الصحة أن تتقيد قدر المستطاع بتطبيق المواد المتعلقة بتصريف الأعمال والتصويت في الجلسات العامة، وعلى رئيس كل لجنة فرعية أن يطبق المواد السارية على اللجان بقدر ما يرى أن هذا الأمر مستحسن بغية الإسراع في إنجاز الأعمال. وتؤكد السوابق المستشفة في الآونة الأخيرة من الهيئات والاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى استفادة الدول الأعضاء من جوانب المرونة الكامنة في النظام الداخلي لجمعية الصحة، بالإشارة مثلاً إلى إنشاء مكتب ما، أو تنظيم أحد أساليب العمل، أو مشاركة سائر أصحاب المصلحة في الاجتماعات.

الأفرقة العاملة الفرعية

١١- قررت جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٦٥-١٩ أنه يجوز لآلية الدول الأعضاء أن تنشئ أفرقة عاملة فرعية من بين أعضائها للنظر في مسائل محددة وتقديم توصيات بشأنها.^١ ومع أن موضوع إنشاء هيئات فرعية

١ انظر القرار ج ص ع ٦٥-١٩، الملحق، الفقرة ٢ تحت عنوان "الهيكل".

أثناء دورات الآلية قد عُولج أعلاه، فإن الطابع الطويل الأجل لاختصاصات الآلية ونطاق الاختصاصات العريض قد يدفعان آلية الدول الأعضاء إلى إنشاء أفرقة عاملة تابعة للدول الأعضاء (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، عند الاقتضاء) بوصفها أداة لإنجاز العمل فيما بين الدورات. ومن شأن النظام الداخلي لجمعية الصحة أن ينطبق بالمثل على الأفرقة العاملة الفرعية ويؤمن المرونة اللازمة لتلبية المتطلبات المحددة للأفرقة المعنية. ويمكن إنشاء هذه الأفرقة العاملة الفرعية على أساس مخصص، أو إذا دعت الحاجة إلى النظر في مسائل محددة لأجل أطول (من قبيل النهوض بمزيد من الأعمال بشأن تعريف المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة)، فإن آلية الدول الأعضاء قد تنتظر في إنشاء فريق عامل فرعي دائم من شأنه أن ينظم في عقد اجتماعات بين الدورات. ومن شأن الأفرقة العاملة في كلتا الحالتين أن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها وتوصياتها إلى الدورة الرئيسية لآلية الدول الأعضاء.

١٢- وينبغي أن يُوازن بين مدى ملائمة إنشاء الأفرقة العاملة الفرعية التابعة للدول الأعضاء لأغراض المضي قدماً في برنامج عمل الآلية، والآثار المالية والعملية واللوجستية لعقد هذه الاجتماعات، والاحتياجات المقترنة بذلك من دعم الأمانة، فضلاً عن الحاجة إلى الاضطلاع بأنشطة تحضيرية في هذا المضمار. ورهناً بالموضوع المقرر تناوله تحديداً، ينبغي أن تدقق الدول الأعضاء في بحث جدوى إنشاء فريق عامل حكومي دولي أو أن تعهد، عوضاً عن ذلك، بأعمال تقنية إلى الأمانة، أو إلى أصحاب المصلحة المتعاونين مع الآلية وفقاً للقرار جص ع ٦٥-١٩، أو إلى أفرقة الخبراء الاستشاريين التي يمكن أن تدعوها الأمانة إلى عقد اجتماعات. وقد تسهم توليفة مناسبة من هذه الآليات البديلة إسهاماً أفضل في تحسين المضي قدماً على نحو سليم تقنياً وفعال من حيث التكلفة في بلوغ أغراض آلية الدول الأعضاء.

١٣- وقد تكون الممارسة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بمثابة سابقة مفيدة في الحالات التي ترى فيها آلية الدول الأعضاء أن من الضروري إنشاء فريق عامل فرعي تابع للدول الأعضاء. ولدى الأفرقة العاملة المكلفة بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ مواد محددة من الاتفاقية الإطارية جهات ميسرة رئيسية يعينها مؤتمر الأطراف، أي أطراف في الاتفاقية تتطوع في أخذ زمام المبادرة في دعم أعمال الفريق،^١ سواء من خلال تعبئة الموارد أو إنجاز أعمال تقنية،^٢ وأطراف تعرض المشاركة في وضع مبادئ توجيهية وأخرى تقوم مقام جهات خبيرة في الاستعراض.^٢ وأصحاب المصلحة المعنيون من ذوي الخبرة المتخصصة في موضوع المبادئ التوجيهية مدعوون إلى المشاركة والإسهام بنشاط في وضع المبادئ التوجيهية التي تطلبها الأمانة. وقد عززت أساليب العمل هذه عملية تعبئة الموارد والكفاءة وكذلك إشراك الأطراف التي هي في وضع يمكنها من الإسهام في إنجاز بند محدد من العمل. وقد أولي اهتمام خاص لضمان التمثيل الإقليمي اللازم في الأفرقة العاملة.

المشاركة

١٤- عملاً بالقرار جص ع ٦٥-١٩، فإن أبواب آلية الدول الأعضاء ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء - وحسب الاقتضاء، أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي - وينبغي أن تضم الآلية في عضويتها مشاركين من ذوي الخبرة في المسائل الوطنية لتنظيم المنتجات الطبية والصحية. وستقدم الأفرقة الإقليمية إسهامات في هذا الصدد، حسب اللزوم.

١٥- وتشير أيضاً أحكام القرار جص ع ٦٥-١٩ إلى أن الدول الأعضاء تدعو أصحاب المصلحة الآخرين إلى التعاون والتشاور مع الفريق حول مواضيع محددة. وفيما يلي الأسلوبان البديلان اللذان تناولت بموجبهما

١ انظر مثلاً الوثيقة A/FCTC/COP/2/7، الفقرة ٥.

٢ انظر مثلاً الوثيقة A/FCTC/COP/1/DIV/8، الصفحة ٤٨.

جمعية الصحة والمجلس التنفيذي إلى حد كبير مسألة مشاركة كيانات من غير الدول الأعضاء في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها المنظمة:

(أ) في بعض الحالات (مثل هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية) يُطلب إلى المدير العام في القرارات التي تدعو إلى عقد تلك الاجتماعات، أن يدعو طائفة المشاركين الذين يحضرون اجتماعات الأجهزة الرئاسية. وتكون الاجتماعات في تلك الحالات مفتوحة من الناحية الافتراضية أمام هؤلاء المشاركين، ما لم تقرر الهيئة المعنية عقد اجتماعات مغلقة وفقاً للنظام الداخلي المعمول به؛

(ب) أما في الحالات الأخرى (من قبيل الفريق العامل المفتوح العضوية للدول الأعضاء المعني بالتأهب للإنفلونزا الجائحة والفريق العامل المكون من الدول الأعضاء والمعني بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة)، فإن القرارات ذات الصلة تكون واضحة بشأن مشاركة الدول غير الأعضاء، وعند الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ولا تكون الاجتماعات في تلك الحالات مفتوحة من الناحية الافتراضية أمام المشاركين الآخرين، إلا إذا قررت الأجهزة المعنية دعوة بعض الكيانات، كالمنظمات غير الحكومية، وذلك بهدف تأمين الحصول على مدخلاتها التقنية أو التشاور معها بشأن بنود معينة من جداول أعمالها. ففي حالة الفريق العامل المفتوح العضوية للدول الأعضاء المعني بالتأهب للإنفلونزا الجائحة، وُجِّهت دعوة إلى إحدى الجهات صاحبة المصلحة التي لم تكن بخلاف ذلك تتمتع بالفعل بوضع المدعويين الدائمين لحضور اجتماعات الأجهزة الرئاسية - ألا وهي شبكة مصنعي اللقاحات في البلدان النامية.

١٦- وتتبع الأحكام ذات الصلة من القرار ج ص ع ٦٥-١٩ النهج الثاني، لأن الآلية قد تدعو أصحاب المصلحة الآخرين إلى التعاون والتشاور مع الفريق "حول مواضيع محددة"، وهما تشاور وتعاون يمكن أن يجري داخل إطار اجتماعات الآلية وخارجه على حد سواء. وفيما يتعلق بالتشاور مع أصحاب المصلحة أثناء الدورة، فإن القرار لا يتوخى أن يفتح دوماً أبواب دورات آلية الدول الأعضاء أمام الطائفة العادية من المشاركين الذين يحضرون اجتماعات الأجهزة الرئاسية (باستثناء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، عند الاقتضاء). وتوجه الآلية دعوات محددة لحضور دورة واحدة أو أكثر من دوراتها إلى أصحاب المصلحة الذين ينبغي التشاور معهم تحديداً أو يُطلب إليهم تقديم مدخلات حول مناقشة مواضيع محددة. وعلاوة على ذلك، فإن (الأمانة ترى) أن الإشارة العامة إلى "أصحاب المصلحة" تبين أن أصحاب المصلحة هؤلاء لا يتعين بالضرورة أن يكونوا من بين المنظمات المؤهلة فعلاً للمشاركة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

١٧- أما فيما يخص التعاون والتشاور خارج إطار الاجتماعات الرسمية للآلية، فإن هناك العديد من الاحتمالات التي يمكن تصوّرها، والتي قد تشمل دعوة أصحاب المصلحة المعنيين لحضور اجتماعات الأفرقة العاملة الفرعية أو الاجتماعات التشاورية التي تنظمها الأمانة، أو مشاركة أصحاب المصلحة في اجتماعات الخبراء الاستشاريين من أجل الحصول على مجموعة كبيرة من الآراء والخبرات حول مواضيع معينة. ومن شأن قنوات التشاور والتعاون هذه أن تجري من دون المساس بالقائم من التعاون أو العمل المشترك مع المنظمة بشأن القضايا المتعلقة بالمنتجات الطبية.

إسهامات الخبراء

١٨- ينص ملحق القرار ج ص ع ٦٥-١٩ على أن آلية الدول الأعضاء "ينبغي أن تلتزم مشورة الخبراء بشأن مواضيع محددة وفقاً لإجراءات منظمة الصحة العالمية النموذجية الخاصة بأفرقة الخبراء". ولأن نطاق

اختصاصات الآلية واسع وطبيعة بعض القضايا التي تدرج ضمنه معقدة من الناحية التقنية، فقد يلزم في واقع الأمر إسداء المشورة التقنية المتخصصة في هذا المجال تسهياً لإجراء مداولات الآلية.

١٩- وفي ضوء وضوح المتطلبات القاضية باستخدام الآلية للإجراءات القائمة في المنظمة، فإن من المقترح أن تقوم الأمانة، بناءً على طلب من آلية الدول الأعضاء، بعقد اجتماعات للخبراء الاستشاريين وفقاً للوائح المعمول بها في المنظمة، أو أن تلتزم بخلاف ذلك الاستئناس بآراء ومدخلات فرادى الخبراء المتخصصين في الميادين ذات الصلة وفقاً للإجراءات العادية المطبقة في المنظمة. ومن ثم يزود المدير العام الآلية بتقرير عن نتائج تلك الاجتماعات واستنتاجاتها.

٢٠- ومن شأن هذا الاحتمال ألا يحول دون أن تطلب الآلية إلى المدير العام أن يدعو الخبراء لحضور دورات الآلية من أجل التفاعل معها مباشرة والإدلاء بآرائهم وإسداء المشورة، أو أن تتشاور الآلية وتتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على النحو المنصوص عليه في اختصاصاتها.

٢١- وفي الحالات التي يجري فيها التشاور مع فرادى الخبراء أو دعوتهم للمشاركة في الاجتماعات دعماً لأعمال الآلية، فإن الأمانة تطبق سياسات المنظمة وممارساتها بشأن الكشف عن الحالات المحتملة لتضارب المصالح. وإذا ما كُثِفَ عن أية مصالح ذات صلة من هذا القبيل وأُتخذت بشأنها التدابير العلاجية المناسبة، فإنها تُلخّص في تقرير الاجتماعات المعنية أو يُقدم عنها بخلافه تقرير بطريقة مناسبة إلى آلية الدول الأعضاء.

تقديم التقارير

٢٢- ينص القرار ج ص ٦٥-١٩ على أن تستعرض جمعية الصحة أداء آلية الدول الأعضاء بعد ثلاث سنوات من بدء عملها. ويحدد القرار أيضاً أنه ينبغي أن تقدم الآلية كل سنة تقريراً عن التقدم المحرز وتوصيات على مدى السنوات الثلاث الأولى ومرة كل سنتين بعد ذلك. وربما يكون من الأفضل أن يُنظر بالضرورة في نسق تلك التقارير عقب بحث برنامج عمل الآلية، وبالتالي بعد الاتفاق على نطاق متطلبات الإبلاغ الخاصة بالآلية. ومن المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى الاستعانة بالأفرقة العاملة الفرعية التي أنشأتها آلية الدول الأعضاء وكذلك أفرقة الخبراء الاستشاريين وغيرها من الأجهزة اللازمة لدعم أعمال الآلية، من أجل تقديم تقارير إلى آلية الدول الأعضاء. وينبغي أيضاً تقييم نسق هذه التقارير وتواترها، على أن تُراعى كذلك الآثار المالية المترتبة على عملية تقديم التقارير هذه.

الاستنتاجات

٢٣- الدول الأعضاء مدعوة إلى النظر في الخيارات والمقترحات المذكورة أعلاه بقصد تحديد أنسب الترتيبات اللازمة لإنجاز أعمال الآلية.

= = =